

## 187 - حكم لبس المرأة للثوب الأسود إذا مات زوجها ولسنة كاملة

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤالها الآخر تقول المعروض بالنسبة للنساء في العراق اذا شخص مات تلبس عليه ثوبا اسودا لمدة كاملة واذا لم تلبس يقولون عليها 00:00:00 بانها فرحت بموت ذلك الشخص. وكلام الناس لا ينتهي ولا يدعون

ففي حالهم وانا علمت ان هذا لا يجوز فماذا تقولون لو تكررتم في هذا؟ عسى ان يستفيد الناس ويعملون هذا الذي ذكرت هو مثل ما ذكرت لا يجوز كونها تحاد سنة كاملة في ثوب اسود هذا لا اصل له. هذا من عمل الجاهلية - 00:00:20

كانت الجاهلية تحاد المرأة فيهم اذا مات زوجها سنة كاملة. فابطل ذلك الاسلام واحذر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من سنة الجاهلية واوجب الله على المرأة بدلا من ذلك اربعة الف وعشرة. اذا كانت غير حامل. اما ان كانت حبل فانها تنتهي من عدة بوضع الحمل. ولو بعد موت - 00:00:40

زوجها بساعات او ايام. اما ان تهتد سنة او في لباس خاص اسود فقط هذا لا اصل له. بل هو من اعمال الجاهلية تلبس الاسود والاصفر والاخضر والازرق لكن تكون ملابس غير جميلة تكون عادية لا تبت النظر لانه - 00:01:00

لها المحاد ان تلبس شيء من الثياب الجميلة المصبوبة قال الا ثوب عصر. فقال اهل العلم ان ثوب العصر ليس فيه جمال فالمشروع لها ان تلبس ثيابا ليس فيها جمال لانها تعرضها للفتنة وتكون ملابسها ملابس عادية لا تلف النظر - 00:01:20

هذا هو المشروع للمحادة. كما انه يجب عليها ان تتجنب الطيب مدة العدة وكذلك الحلية من الحلية من الذهب والفضة ونحوها كاللؤلؤ والناس واشباه ذلك مدة العدة وهكذا تجتنب الكحل في عينيها والحنة كل هذا مما تمنع منه الحادة والحاصل ان الحادة - 00:01:40

تؤمر بخمسة امور الامر الاول انها تبقى في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه حتى تنتهي من العدة لقول النبي وسلم لمحادة امكث في بيته حتى يبلغ الكتاب واجله. هكذا قال عليه الصلاة والسلام امكسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب واجله. لكن - 00:02:10  
لا بأس ان تخرج لحاجة لحاجة للسوق تشتريها من طعام وغيره او الى الطبيب ل حاجتها الى الطبيب لا بأس بهذا. اما لغير ذلك

الزيارات ونحو ذلك فلا تبقى في بيتها ولا تتسافر ايضا لالحج ولا غيره حتى تنتهي من عدتها - 00:02:30

الامر الثاني انها لا تلبس الملابس الجميلة بل تلبس ملابس عادية ليس فيها جمال يلفت النظر سواء كانت سوداء الخضراء والزرقاء وحرماء وغير ذلك الثالث عدم الحل من الذهب والفضة ونحوها اللؤلؤ - 00:02:50

اسوء اشبه ذلك لا تلبس هذا لان الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام اللهم صلى على محمد الرابع عدم الطيب لان الرسول قال لا تمس طيبا يعني محادة نعم - 00:03:10

فلا تمس الطيب سواء كان من البخور او غير ذلك دون العود والورد واشباه ذلك. الا اذا كان التحريض كالشابة فانها لها ان تتبخر عند طهرها من حيضها كما امر بهذا النبي صلى الله عليه وسلم واذن فيه - 00:03:20

والخامس نعم الكحل ليس لها ان تكتحل ولا ان تتعاطى الحناء لانه فتجتنب ذلك وما اشبهه. هذه الامور الخمسة هي التي تلزم يلزم المحاد ان وعيها وتعتنى بها. اما ما سوى ذلك فهي من مصداقية النساء. لها ان تقتبس متى شاءت تروش متى شاءت - 00:03:40  
تغير ثيابها متى شاءت تستعمل الدواء في ما عندها المرض في عينيها او غيرها من ادوية تطبخ ايدها للبيت تخدم بيتها تتصعد الى

السطح الى في الليل الى القمر تخرج الى - 00:04:10

الحوش والى الحديقة في بيتها كل هذا لا بأس به. تكلما شائت من من يكلمها من جيران او من غير جيرانها من طريق الهاتف التلفون او غيره كل هذا لا بأس به. اذا كان كلاما ليس فيه غيبة ولا منكر - 00:04:30

فهي من اسبقية النساء نعم - 00:04:50